جريمة الرشوة وأثرها في إعاقة التنمية الاقتصادية

للدكتور

حمد بن عبدالرحمن الجنيدل

الأستاذ المساعد في قسم الاقتصاد الإسلامي

كلية الشريعة بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

وبعـــد :

فإن النمو الاقتصادى الذى واكب نهضة الدول الإسلامية نتجت عنه عدة جرائم كثيرا ما تعيقه وتكبح طموحه وتحجب عنه الارتقاء والوصول إلى استخـدام التنمية والموارد المتاحة الاستخدام الأمثل، وهى مهمة التنمية الاقتصادية ودورها فى بناء مجتمع الكفاية والرفاهـة.

وإذ طُلب منى كتابة بحث حول هذا الموضوع «الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادى والسبل الوقائية منها فى الشريعة الإسلامية» فإننى قد كررت النظر ورأيت أن موضوعا كهذا يتطلب وقتا كبيرا وجهودا طويلة، ولكننى فضلت اختيار جريمة من أكبر الجرائم الاقتصادية التى لها أثر كبير فى إعاقة النمو الاقتصادى،ومنشؤها أساسا من التخلف فى التفكير نظرا لفشوها ولاستمرائها فى أكثر المجتمعات مع الأسف،فكان عنوان بحثى الذى أتقدم به اليوم هو: «جريمة الرشوة وأثرها فى إعاقة التنمية الاقتصاديه»* والحقيقـة أن البحث فى هذه الجريمة صعب، ولكنه قد يكون من باب الفرض اليوم لأن البحث فى جريمة الرشوة كان من قبيل البحوث الفقهية والنظامية فقط ولم تبحـث من الجانـب

---

* قدم هذا البحث لمؤتمر المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى الثانى عشر المنعقد فى الرباط بتاريخ ١٤٠٣/١/٧هـ

الاقتصادى. وهذا البحث بداية لبحوث أطول إن شاء الله يقوم بها الاقتصاديون المسلمون لبحث عوائق التنمية بصفة عامة وجريمة الرشوة بصفة خاصة، ونحن نعلم أن معوقات التنمية باب طويل ولكن عرض المعوقات وحدة وحدة وفردا فردا بحديث مسهب نوعا ما قد يكون أكثر فائدة. من هنا كان بحثى هذا خاصا بجريمة الرشوة كمعوق من معوقات التنمية راجياً أن يكون فيه الفائدة إن شاء الله.

أدلة تحريم الرشوة فى الشرع الإسلامى :

١ ـ من الكتاب قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[1]

والنهى يقتضى التحريم، والآية عامة فى كل مال أخذ بالباطل، ومن صور ذلك الرشوة؛ لأن الأكل هنا هو الاستيلاء على المال إذ الحاجة للمال مهمة، فبه قوام المجتمع الانسانى. وسمى المال فى الاية نسبة إلى الجميع إشعارا بأن مال المسلمين مسخر لهم جميعا إذا احتاجوا إليه، فإذا احترم مال شخص ما وحوفظ عليه فإنه يبقى وسيلة للتداول ويستفاد منه؛ فالتعدى على الأمة فى أموالها ممثلا فى التعدى على مال الشخص يشكل جريمة إذ هو باستحلال مال غيره مرة واحدة يقدم مرات أخرى لأخذ الأموال دون وجه حق بالغة ما بلغت دون مراعاة ظروف الذى يدفع الرشوة فقراً وغنى، كبيرا أو صغيرا. وإذا كانت الآية هنا لم تذكر سوى رشوة الحكام فما ذلك إلا تنبيه بالأعلى على الأدنى فإن الذى يأخذ الرشوة ويدفعها لهذا المستوى فإن غيرهم ممن هو أقل منهم فى المجتمع سيقلد هؤلاء.

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٨

٣ - ولقد أجمع الصحابة والتابعون وعلماء الأمة على تحريم الرشوة بجميع صورها ووردت عنهم نصوص تدل على تنفيذ وتفسير ما جاء فى الكتاب والسنة. وتطبيق الابتعاد عن الرشوة ما أمكنهم ذلك[٦].

اعتبار الرشوة جريمة فى الشرع الإسلامى

بعد أن سقنا بعض الأدلة على تحريم الرشوة من الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم على ذلك نريد فى هذا البحث أن نبين كيف تكون الرشوة جريمة:

أ - فإذا قرأنا كتب اللغة وردنا أن الجريمة الذنب وكذلك الجُرْم بضم الجيم وتجرَّم على فلان بتشديد الراء إذا ادعى عليه ذنبا لم يفعله، والجرم يطلق على القطع-فإذا نظرنا للرشوة من هذه الناحية وجدنا أنها قطع للمال من صاحبه بغير وجه حق. وزيادة على هذا فإن معاجم اللغة تثرى هذه المادة فتقول «إن الجرم يطلق على الكسب، وكذلك الرشوة فهى كسب بدون شك ولكنه كسب محرم من وجهة نظر الشريعة»[٧]

ب - أما الجريمة فى الشرع : فهى فعل كل محظور محرم شرعا زجر الله عنه بحد أو بتعزير[٨].

وواقع الرشوة أنه فعل لمحظور نهى عنه الشارع ووضع عقوبة لفاعله وهى عقوبة تعزيرية كحبس فاعلها أو مصادرة جزء من ماله أو عزله من وظيفته أو ما يراه ولى الأمر رادعا له ومناسبا لجريمته.

جـ - وقد توفرت فى الرشوة أركان الجريمة وهى :

---

(٦) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملى الشافعى ٩٥/٨، المغنى والشرح الكبير ٤٣٧/١١

(٧) الصحاح فى اللغة للجوهرى ١٨٨٥/٥

(٨) الأحكام السلطانية لأبى يعلى بن الفراء الحنبلى ص ٢٤١

والحكام هم أول من يتحمل المسئولية فهم فى محل الامتحان فإن استطاعوا أن ينقادوا لداعى الله جل وعلا ويتركوا داعى الشيطان سلموا وصلحت ضمائرهم وأغلق باب الفساد وذاب فى خضم الشخصية الحاكمة المسلمة، فإن استبدلوا الطمع بالعفة والجاه المصطنع الذى يشعرهم به صاحب الرشوة المنافق لهم، وهو لا يعطى إلا ليقضى حاجة له فحسب فيتصنع كل نفاق وملق، فإذا وقعوا فى شباك هذا الراشى ألقوا بأيديهم إلى التهلكة وكان فى هلكهم هلاك المجتمع وضياع مصالحه فى سبيل المصالح الشخصية.

٢ ـ من السنة : ما أخرجه الترمذى وأحمد بن حنبل وابن حبّان عن أبى هريرة رضى الله عنه، وما أخرجه أبو داود عن عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى فى الحكم[٢] وكذلك حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش: يعنى الذى يمشى بينهما»[٣]. ووجه الدلالة أنه إذا وصلت الرشوة بالإنسان أن يبعد عن رحمة الله أو أن يلعن نتيجة لارتكاب جريمة الرشوة فإن هذا دليل على التحريم لهذه الفعلة، وبالتالى دليل على تأكيد تحريمها لهذا الوعيد الشديد من الرسول عليه السلام.

وما روى ابن جرير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم: كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به. قيل وما السحت قال الرشوة فى الحكم[٤]. وإذا كانت الرشوة نوعا من السحت فهى حرام ومصير صاحبها إلى النار وأولها وأولاها الراشى فى الحكم.

فهذه الأحاديث وما فى معناها وهى كثيرة جدا أثبتت الوعيد الشديد والجزاء الأخروى والجزاء الدنيوى المتمثل فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «مامن قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب»[٥]. فالقلق النفسى الذى يعيشه المرتشى والراشى عقاب دنيوى معجل له فى حياته الدنيا جزاءً وفاقا لما أخذه وأزعج به إخوانه المسلمين.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير ٥٤٨/١٠ ، كنز العمل للمتقى الهندى ٦٠/٦، أحكام القرآن للجصاص ٨٥/٤
(٣) مجمع الزوائد للنهيمى ١٩٨/٤، نيل الأوطار للشوكانى ٢٦٧/٨، أحكام القرآن للجصاص ٨٥/٤
(٤) كنز العمال ٦٠/٦، تفسير القرطبى ١٨٣/٦.
(٥) الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى لابن الساعاتى ٢١٢/١٥

أولا : الفعل والاقدام عليه فلو فكر ولكن لم ينفذ فانه لا يؤخذ بمجرد وهمه ولا يعتبر جريمة.

ثانيا : كون هذا الفعل محظورا من الشرع وقد نص على تحريم الرشوة ولعن فاعلها وأن ما أخذه سحت ومصيره إلى النار وقلقه فى حياته الدنيا .

ثالثا : كون هذا الفعل المحظور قد وضع له الشرع عقوبة تعزيرية، وقد وضع الشارع عقوبة للرشوة كما بينا.

ومن هنا فان جريمة الرشوة من وجهة نظر الشريعة من أشد الجرائم التى تفسد المجتمعات وتذهب بأخلاقها وتمحى الرشوة كل بركة فى ماله.

ولهذا فالرشوة من أهم الانحرافات التى تشكل جريمة كبيرة طالما أنها بهذه المنزلة . وانتشارها فى المجتمعات دليل يؤكد على المهتمين أن يستأصلوا هذه المشكلة التى ينوء بها المجتمع الاسلامى والمجتمع الدولى. والرشوة إذ تكيف جريمة فهى جريمة يشترك فيها أطراف ثلاثة الراشى والمرتشى والساعى بينهما، لهذا تأتى الأطراف الثلاثة لتشكل جرائم ثلاثا فى آن واحد، وهذا مما يعيق عملية النمو الاقتصادى .

(حول مفهوم التنمية وركائزها)

تدور عملية التنمية حول الجهد البشرى من الموارد المالية واستخدامها استخداما أمثل لرفع مستوى المعيشة فى المجتمع، فهى عملية استخدام الموارد والطاقات لتأمين الاشباع المتزايد لحاجات الافراد. ولا شك أن تحقيق وقيام تلك العملية الانمائية يتطلب توفير دعامات وركائز معينة تقوم عليها . وقد أجمع خبراء التنمية على أن تلك الركائز ترجع فى جانب منها إلى الانسان وجهوده وسلوكه ، كما ترجع فى جانب آخر إلى الأموال والموارد المالية المادية؛ فهى عملية تلاحم وتفاعل بين الإنسان والموارد ينتج عنها المزيد من السلع والخدمات التى يحتاجها الانسان ، ويحتاج إلى تزايدها وأنواع متجددة منها بصفة مستمرة . ومعنى هذا أن التنمية تتطلب مجموعة عناصر هى:

١ ـ إنسان التنمية بما يتصف به من مقدرة وأمانة .

٢ ـ موارد وأموال تعبأ وتحشد وتستخدم الاستخدام السليم .

٣ ـ جهاز إدارى وسياسى ونمط ثقافى مناسب ومؤيد للتنمية.

فإذا سلمنا بمفهوم التنمية هذا وبأن هذه هى عناصرها التى لابد منها لقيامها فانه من السهل التعرف على ما تحدثه «جريمة الرشوة» من إعاقة لها من جراء آثارها التدميرية على تلك العناصر . ويمكن تبيين ذلك فيما يلى :

المفهوم المعاصر للرشوة والأبعاد الجديدة لها :

إذا كان المفهوم الدارج للرشوة أنها عمل فردى فانها قد اتخذت فى عصرنا إلى جانب ذلك هذا البعد الجمعى أو الفئوى: فهى تحالف بين فئات معينة قد تكون من التجار، أو من المزارعين، أو من فئة رجال الصناعة والأعمال.

وهنا نجد خطرها أكثر ضررا واستفحالا من مجرد انحراف فردى بين موظف وأحد الأفراد: فالعالم اليوم يعيش جريمة الرشوة بمختلف مستوياتها.

ومن جهة أخرى فإن الرشوة فى أبعادها قد اكتسبت العديد من الحالات ومن ذلك أنها لم تعد قاصرة على تقديم مبلغ معين من المال، بل قد تكون الرشوة خدمة معينة، أو موقفا معينا يقفه الراشى مع المرتشى. وهكذا تتعدد الأبعاد رأسيا وأفقيا، ومن ثم استفحل الخطر لاسيا ونحن نعلم أن العالم اليوم باختلاف مذاهبه الاقتصادية وباختلاف درجات تقدمه ونموه قد أصبح للدولة فيه دور بارز ونفوذ فى مختلف شؤون الحياة الاقتصادية وغيرها، ومن ثم فإن انحراف الجهاز الإدارى أو أحد مؤسساته يحدث تأثيرا مدمرا لاقتصاديات المجتمع؛ فالموظف الحكومى اليوم يمتلك القدرة على إلغاء مشروع اقتصادى ضخم أو الموافقة على قيامه، وقد يكون لذلك أبلغ الأثر على اقتصاديات المجتمع إيجابا أو سلبا.

(الآثار التدمير ية للرشوة على عملية التنمية الاقتصادية)

١ ـ الرشوة والكفاية الانتاجية للجهاز الإدارى :

لا تقف الرشوة عند الحصول على مال أو عدم دفع مال مستحق وإنما تتعدى ذلك إلى الرشوة للحصول على مركز أو عمل أو موقع؛ فقد يرشو الشخص ليحصل على وظيفة ما من الوظائف، ويترتب على هذا النوع من الرشوة: أن تشغل الوظائف بأفراد ليسوا على المستوى المطلوب ولا يتمتعون بالكفاية الانتاجية اللازمة؛ فهم بين فاقد للقدرة أو فاقد للأمانة والاخلاص والقيم المطلوبة. ومعنى ذلك أن الجهاز الإدارى قد شغل بأفراد غير مكتملى الصفات الضرورية واللازمة لتأمين المستوى المعيشى والكفاية الانتاجية، فإذا ما أدركنا مدى أهمية توافر الكوادر الإدارية والفنية فى إنجاز عملية التنمية فإننا ندرك مدى خطورة جريمة الرشوة على إعاقة عملية التنمية من حيث تدميرها للكفاية الإنتاجية لهذا الجهاز. ومن أجل ذلك نجد عظمة الإسلام جلية واضحة فى ضرورة توافر صفات القدوة والأمانة فى العاملين، ومن تجريم وتحريم تولى منصب أو عمل لمن ليس لديه الكفاية المطلوبة لمودة أو قرابة أو غير ذلك من الاعتبارات التى تتضمنها الرشوة بمفهومها الواسع.

وبهذا يكون وجود الرشوة للحصول على منصب أو عمل مدمرا للكفاية الانتاجية للجهاز الإدارى ومعيقا له، أو بتعبير أدق مانعا لحصول حدوث التنمية الاقتصادية.

فإن رشوة المناصب وإبعاد من يستحق ووضع من لا يستحق إهدار للتنمية وإعطاء لفرصة غير مستحسنة بل غير مطلوبة فهو تغيير كامل لبناء التنمية وهدم لها، فإن وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب هو الوضع الصحيح، وهو أهم عوامل التنمية، وفى رأينا أن هذا الفعل وهو حجب الوظيفة المهمة عن من يحسنها واعطاؤها لمجرد المحسوبية لآخر لا يحسنها أو لا يستحقها جريمة فى حد ذاته، بل هو الرشوة بعينها، وهذا أصعب بل أكثر خسارة من رجل يدفع مبلغا يسيرا من المال ليصل إلى حقه ومع أن كلتا العمليتين فيهما رشوة إلا أن هذه الرشوة بُعد آخر أعاق التنمية إعاقة تامة لاسيما إذا تصورنا أن الشخص الذى أَهدر حقه فى وظيفته ليس على مستوى المسؤولية وتسلم عملا تنمويا كبيرا فى

وزارة من الوزارات أو الإشراف على مشروع حكومى فإن هذا فى الواقع تأخير لهذه المرافق ورجوع بها إلى الوراء فى الوقت الذى يطلب منه الديناميكية المستمرة والتقدم والرخاء. ولا نشك أن هذا الموظف غير المؤهل سيغير مسار هذا المرفق التنموى الهام. وقد ورد فى القرآن الكريم قوله تعالى:

(٩)
(إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾)

وقد أملى أبو يوسف شروطا هامة لعامل الخراج جعلها ضمن كتابه الخراج، ونحن نرى أن من أهم أسس التنمية الاقتصادية الإنسان نفسه فهو عامل من عوامل التنمية. يقول أبو يوسف رحمه الله «رأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج - ومن وليت منهم فليكن فقيها، عالما مشاورا لأهل الرأى عفيفا لا يطلع منه الناس على عورة ولا يخاف فى الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت، فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها... فإذا لم يكن ثقة عدلا أمينا فلا يؤتمن على الأموال... وإنما يجب الاحتياط فيمن يولى شيئا من أمر الخراج كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء».

فهذه شروط سبعة : الدين - والصلاح - والأمانة - والعفة - والمشاورة لأهل الرأى - والخبرة - والعلم والفقه، فإن توفرت هذه الشروط فى موظف الدولة فإن البلاد تنعم بالرفاهة الاقتصادية والعدل الاجتماعى وذلك بتحقيق التنمية تحقيقا سليما.

فهذه الصفات التى وضعها أبو يوسف صالحة لكل زمن لمن يتولى وظيفة من وظائف الدولة، بالاضافة إلى وضع صفات أخرى خاضعة لعدة عوامل. والدولة جديرة باجراء كشف الحساب بين الحين والآخر لمعرفة مدى صلاحية الموظف أو عدمها لمكانه الذى وضع فيه دون النظر لأى اعتبار آخر.

---

(٩) سورة القصص آية ٢٦

ونرجو أن لا يكون من الخيال أو المغالاة إذا قلنا بأن الرشوة تختلف فى إعاقة التنمية من مكان لآخر فإن مكانا حساسا فى الدولة يتولاه إناس خفت ضمائرهم وذهب ما لديهم من ورع أنفقت عليه الدولة الملايين فى تجهيزه وطمعت فى عائده ونموه فيتولاه مثل هؤلاء نقول إن هذا أصعب درجة من غيره وكلاهما شر .

٢ ـ الرشوة وتدمير الموارد المالية للمجتمع

كثيرا ما يقوم شخص ما أو شركة بتقديم الرشوة بهدف الحصول من الدولة على ترخيص بقيام مشروع ما، وبالطبع فإن هذا المشروع غالبا مالا يكون فيه نفع حقيقى للمجتمع وإنما هو فقط يدر الربح الوفير لأصحابه، ومعنى الموافقة على قيامه إحداث سلسلة من الآثار التدميرية على موارد وأموال وطاقات المجتمع؛ فهو من جهة قد استفاد من أموال الأمة الممثلة فى المرافق والخدمات الأساسية مثل الطرق والكهرباء والمياه وشتى الخدمات التى أنفقت فيما لا يحقق أى نفع حقيقى أو عائد للمجتمع

وليس هذا إلا تدمير لجزء من موارد وأموال المجتمع .

وهو من جهة أخرى قد استفاد من موارد المجتمع وطاقاته حيث استولى على قطاع من الخبرات والكفايات الموجودة حارما المجتمع من فرصة الاستفادة منها فى تحقيق ما يفيد.

كما أنه استولى على أموال عينية وموارد من سلع وخامات واستغلها فيما لا يفيد. يضاف إلى ذلك أنه كثيرا ما يلجأ صاحب المشروع إلى الحصول على قرض وتسهيلات من صناديق الدولة، ومعنى ذلك أن الرشوة هنا قد سببت تدميرا للعديد من الموارد والطاقات، وأحدثت انحرافا هيكليا فى بنيان الاستثمار وتخفيض واستخدام رؤوس الأموال، وبالطبع فان الرشوة لها أثر فى قيام المشاريع غير الصالحة ولا تقف عند حد بل تتعدى إلى تأثير منتجات هذا المشروع الضار على أفراد المجتمع سواء منهم من استهلك تلك المنتجات أو لم يستهلكها.

ولنتصور أن هذا المشروع يقوم بانتاج خدمة ما أو سلعة غذائية غير سليمة فماذا يحدث لأفراد المجتمع من جراء ذلك؟

كما أنه قد يحدث أن المرتشي لا يستفيد من الأموال التى أخذها من الآخرين لأنه يخشى الظهور والانتشار ومن ثم الانشكاف أمام الدولة وأمام المجتمع فهو لا يستخدم هذه الأموال فى أى مشروع تنموى ويتبقى هذا المال مكتنزا محبوسا عن التداول لم يستفد هو منه، ولم يستفد منه المجتمع الذى أخذ منه بغير وجه حق. وهذا إهدار لطاقة مالية كبيرة، فإن انتشر المرتشون وكانوا بهذه الكيفية فكم من الأموال ستبقى حبيسة مكتنزة لا يستفاد منها، وكم من الطاقات التى تستطيع بها البلاد والمجتمعات أن تبنى منها نفسها لو سلمت من جريمة الرشوة، إنه تدمير حقيقى لممتلكات المجتمع.

٣ ـ الرشوة تضييع للكثير من الايرادات العامة :

من صور الرشوة البارزة فى عصرنا هذا رشوة موظفى الدولة الذين نيطت بهم جباية حقوق الدولة المالية، وكم سمعنا عن رشاوى أضاعت الملايين على الدولة لمجرد تمكن المكلف بها من تقديم بعض الرشاوى فى صورها المختلفة للجهاز الذى ينتمى اليه، ومعنى ذلك تضييع الكثير من ايرادات الدولة التى كانت ستوجه للنفقات العامة التى تحقق مصالح الناس.

٤ ـ الرشوة والتدمير الجسدى لأفراد المجتمع :

كثيرا ما يكون من آثار جريمة الرشوة تدمير وإتلاف صحة بل أعمار الكثير من أفراد الجماعة كما لو حدثت الرشوة فى مشروع انتاج دواء أو غذاء أو تقديم خدمات طبية فإن الأثر ينصرف مباشرة إلى إزهاق أرواح العديد من أبناء المجتمع، وكما لو حدث فى المبانى الكبيرة برشوة مهندسها أو المشرف عليها من قبل الدولة، أو أيا كان ذلك الشخص فتؤول للسقوط وتدمر من فيها من السكان وتذهب الأموال التى أقامت هذا المشروع، وهذا مشاهد فى كثير من المبانى الحكومية فى أكثر البلاد الإسلامية أو فى بعض المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للجمهور كالمجمعات أو المدارس أو غيرها، وكثيرا

ماسمعنا عن وجود غذاء فاسد استورد للأسواق فلولا أن الرشوة هى الطريق الذى سلك له لما كانت الدولة بحاجة إلى أن تعلن بين الحين والآخر بالمكافأة لمن يخبر عن مثل هذه المفاسد التى حلت فى المجتمع نتيجة ترويج ما يضر المجتمع للحصول على المادة فقط دون النظر إلى هلاك وتدمير أبنائه وهم الطاقات الحيوية للمجتمع.

٥ ـ الرشوة والتدمير الخلقى فى المجتمع :

ان تفشى تلك الظاهرة المرضية فى مجتمع ما كفيلة بتدمير أخلاقياته وقيمه ونظرة كل فرد إلى مسؤولياته وواجباته وفقدان الثقة فى الجهاز الإدارى، ومن ثم اللامبالاة والتسيب وعدم الولاء والانتماء، والإحباط فى العمل، وكل ذلك يعتبر عقبة كئودا أمام إنجاز عملية التنمية وما تتطلبه من جهد بشرى مكثف وأمين. وإذا كانت الرشوة لها راشى ومرتشى ورائش فإن معنى هذا أن ثلاثة من المجتمع ـ وهم رأس المال فى التنمية ـ نزعت الثقة فيهم واعتبرتهم الدولة والمجتمع كما مهملا. وهكذا تتعطل حركة التنمية يوما بيوم نتيجة تفشى هذا الخلق السىء فتنتقص حركة التنمية نتيجة لغياب الانسان السوى.

٦ ـ الرشوة تعطل أموالا كثيرة للصالحين :

إذا علمنا أن المجتمع الإسلامى لا يساعد على دفع الرشوة لأن الإسلام ـ بحمد الله ـ نهى عنها واعتبرها جريمة فلنتصور مقدار ما نفقده يوميا من الإناس الصالحين الذين لديهم الأموال الكثيرة ويتحلون بالصلاح والتقوى ولكنهم لا يقدمون على دخول مناقصات ذات شأن بالغ فى دائرة ما يشتهر بعض أفرادها بأخذ الرشوة. فلهذا تحرم الدولة مالا وفيرا نتيجة إحجام هذا المال عن دخول مثل هذه المناقصات.فبغيابهم يتاح لغيرهم من العناصر الفاسدة المجال نتيجة لخوفهم من الله جل وعلا.وكان لديهم الاستعداد أن يضاربوا بالأسعار والتعهدات بأرقام سهلة يسيرة توفر على الدولة إنفاقا كبيرا.ولكن بغيابهم حل من ذكرنا محلهم من الذين يرغمون الناس على ارتكاب الذنب ويشترون ويبيعون الضمائر فى بورصة يومية اسمها بورصة المناقصات، ونعتقد أن الصالحين كثر ولكن قد تحجزهم الرشوة عن أن يسهموا فى بناء المجتمع بناءً سليما يسير على مواصفات صحيحة، وينهج نهجا شرعيا طيبا. وإذا علم القارىء أن الذى سيحل محل

هؤلاء إما شركات أجنبية وافدة غريبة على الوطن همها الربح والحصول على المال واستنزاف الخزائن بأى وسيلة، أو شركات محلية فاسدة بنيت على الرشوة وقبول الأموال دون النظر الى قضية الحلال والحرام. وهذه الشركات الأجنبية أو المحلية تعتبر الرشوة جزءً من ضروريات نجاح المشروع «مكافآت غير منظورة» فتستأثر بالمشروع، وناهيك بمشروع يبنى على الرشوة لاشك أنه مشروع فاشل. ودليلنا على ذلك بروز الأخطاء يوما بيوم، ولا تكاد الدولة تفرغ من المشروع بعد أن تكون انفقت عليه الملايين بناءً وإشرافا إلا وترى النتائج للرشوة تتلاحق كل دقيقة فتبدأ فى ترقيع ما أفسدته الرشوة، وتصرف أموالا طائلة لتصلح ما أفسده هؤلاء المجرمون الذين لا يراعون الله جل وعلا، ونحن لا نفرق بين مشروع يكلف الدولة الملايين وبين مشروع يكلفها الآلاف لأن جريمة الرشوة واحدة.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» فالمهم فى الإسلام هو وجود الجريمة فمن سرق البيضة سيسرق ما هو أكبر منها.

وإنما من وجهة نظرى ـ ولعل غيرى يوافقنى ـ أن كثرة الجرائم الصغيرة وانتشارها يشكل إعاقة للتنمية بل ربما يكون أكثر إعاقة من الجرائم الكبرى ذات الأرقام الكبيرة لأن المشاريع الكبيرة فى الغالب يعمل لها الاحتياطات من الدولة، ومع ذلك لا نقول بأنها تسلم من عامل الرشوة ولكن هناك من الكوابح والإعاقات التى على المرتشى أن يجتازها وكثيرا ما يمل دون أن يصل إلى هدفه، ولكن الرشاللمشاريع الصغيرة اليومية أو للوظائف اليومية منتشرة وكثيرة جدا فتصرف الدولة الكثير لمحاربتها والقضاء عليها ما أمكنها ذلك.

٧ ـ الرشوة والنفقات الباهظة فى مواجهتها :

وأخيرا فإن آثار الرشوة السيئة تتمثل فى المبالغ والجهود البشرية الضخمة التى تبذل وتنفق من قبل الدولة وبعض أجهزتها، ولاشك فى أن تلك الأموال والطاقات كان من مصلحة المجتمع أن توجه للاستخدام فى زيادة ما فيه خير وفلاح للمجتمع لا فى تشجيع الراشين والمرتشين.

ذلك أن اشغال السلطات وصرف أموال طائلة على مكافحة الرشوة مما يعيق التنمية الاقتصادية وتفرغ الدولة لمسائل أخرى فيها المصلحة، فإذا عرفنا أن ولى الأمر يصرف على محاسبة رشوة واحدة لا تكلف إلا مبلغا بسيطا كما يصرف على محاسبة الرشوة الكبيرة التى تكلف أموالا طائلة تبين لنا مدى الانفاق الحكومى الذى يبذله ولى الأمر من بيت مال المسلمين كله لهدف مكافحة هذه الجريمة البشعة. وكمثال على ذلك فإن الدولة ـ المملكة العربية السعودية ـ خصصت مقرا كاملا لمتابعة مثل هذه الجرائم ووظفت لذلك عددا من الموظفين تصرف لهم الرواتب وأعطت فرصة كبيرة من الوقت للنظر فى قضية واحدة من قضايا الرشوة، بالاضافة إلى تخصيص مكافأة أحيانا لمن يكشف جريمة الرشوة. وبعملية حسابية نرى كثافة الأرقام التى تصرف على هذا الجهاز الذى يحاول أن يستأصل شأفة الجريمة، ذلكم هو «ديوان المظالم» مع اشتراك بعض الجهات الأخرى للنظر فى هذه القضية.

ونحن نقول إن الصرف فى هذا المجال أمر حميد وجيد ولكن نرى أن المجرمين أنفسهم لو تركوا هذه العادة لتوفرت للدولة الأموال ولصرفتها فى مصالح أخرى.

دوافع الرشوة والعوامل المهيئة لها

لو قمنا بتحليل شخصية الذى يرتكب جريمة الرشوة راشيا كان أو مرتشيا فاننا نرى لها أكثر من دافع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا : المستوى المعيشى المتدنى مع مستويات المعيشة العليا فى المجتمع.

ثانيا : الشعور بعدم قيام الدولة بانفاق الأموال بكفاية ورشد.

ثالثا : الجشع والاستغلال والأنانية وعدم وجود الشعور الاجتماعى للفرد.

رابعا : عدم الوازع الدينى عند الراشى أو المرتشى.

أولا: المستوى المعيشى المتدنى مع مستويات المعيشـة العليا فى المجتمع

إذا رأى الشخص المنحرف نفسه فى وظيفة صغيرة وأمامه أناس لهم دخل كبير، أو رأى أصحاب المشاريع تحت سمعه وبصره كل يوم، أو رأى طبقات المجتمع لديه ترفل فى العيش الرغيد، ورجع إلى نفسه فشاهد الافلاس وقلة المال والاحتقار من المجتمع سولت له نفسه أن يرتكب جريمة الرشوة ليعوض هذا النقص الذى عنده، مع أنه شئ طبيعى أن يكون الناس بين فقير أو غنى أو متوسط ، ولكن هذا الشخص المريض أقنع نفسه بأن الرشوة خير وسيلة لديه للإثراء فيسرع إلى أخذ الرشوة ليعيش مثل غيره عيشة راقية فى طبقات المجتمع العليا كما يزعم، ولكنه سرعان ما تُعجل له العقوبة فى الدنيا غالبا فيحرم من ماله الوافد الحرام لأنه ليس له فى الحقيقة إلا بوجوده تحت حوزته وإلا فهو مال غيره أخذه ظلما وقهرا وتسلطا فتذهب بركته، أو يحجم هو عن الانفاق خشية أن يكتشف فيعيش محروما من المال الذى تحت يده، مع القلق الذى سلط عليه دائما.

ثانيا : الجشع والاستغلال والأنانية وعدم وجود الشعور الاجتماعى للفرد

وهذا دافع من دوافع الرشوة مبعثه كما قلنا الجشع وحب المال وهو غريزة فى نفس الانسان، ومع ذلك فقد هذبت الشريعة الإسلامية غريزة حب المال وطهرتها وطلبت من المسلم أن يبحث عن المورد المالى بطريق شرعى للاكتساب، واعتبرت الرشوة طريقا حراما للكسب، بل هو سحت يأكله صاحبه ويرجع عليه يوم القيامة بالويل والثبور. وهذا الذى أخذ مال صاحبه غصبا وجبرا فلا يقال إن صاحب الرشوة الدافع للمال دفعه عن رضا وقناعة وإن كان فيما يبدو راضيا بذلك ولكنه فى قرارة نفسه يعتبر هذا الانسان ظالما له وآخذا ماله دون وجه حق وإن بدا فى الظاهر أنه مرتاح لدفع المال؛ فالمرتشى أنانى ومحب لنفسه فقط وليس له انتماء الى مجتمعه ولا يألفــه، وهو بهذا فى الشرع الإسلامى يخالف المبادئ الإسلامية التى حثت على أن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، وهذه

الأخوة أهدرها المرتشى وتناساها وتجاهلها فى سبيل كسب مال عن طريق الرشوة؛ فكم هلك بسبب هذا الدافع الكثير، وأوقعوا معهم الكثير فى مشكلة الرشوة.

ثالثا : انعدام الوازع الدينى لدى الراشى والمرتشى

والحقيقة أن الذى يقبل الرشوة لو فكر لحظة واحدة بأنه مسلم لما أخذ الرشوة؛ ذلك لأنه ـ ونحن نخاطب المسلم ـ يقرأ ويسمع بين الحين والآخر أحاديث لعن الراشى والمرتشى والرائش ـ وهو الساعى بينهما ـ فالملعون لا خير فيه فهذا وعيد صادق من الرسول صلى الله عليه وسلم، ويقرأ «هدايا العمال غلول» ويقرأ «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به» ويقرأ حديث الذى يدعو ربه أشعث أغبر فلا يستجاب له والسبب فى ذلك أن مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فأنَّى يُستجاب له؟... فينزع الإيمان عنه حين يأخذ الرشوة تماما كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزني وهو مؤمن، الحديث، فالحقيقة أن المؤمن الحق هو من يمتثل لأوامر الشريعة ويقف عند حدودها، وهو يعلم ولديه اليقين أن كل هذه الأموال ظلم، وقد تلا الآية الكريمة:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (١٠)

وسمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه». فأى رضا رضيه هذا الإنسان الذى انتزع منه ماله غصبا عن طريق الرشوة ليتوصل بها إلى قضاء حاجته بجزء من ماله، ـ فطالما أنه غاب الوازع الدينى والواعظ فمن يردع الإنسان عن أى كسب سواء كان عن طريق رشوة أو ربا أو أى مورد آخر، ولهذا يقول عليه السلام «نعم المال الصالح للرجل الصالح».

---

(١٠) سورة البقرة آية ١٨٨

طرق الوقاية من الرشوة

تنقسم طرق الوقاية من الرشوة الى قسمين :

أ ـ طـرق وقائيـة

على مبدأ «الوقاية خير من العلاج».
ونرى أنها تشمل الآتى :

١ ـ العمل على تحقيق التوازن الاقتصادى وعدالة التوزيع فى المجتمع :

وهذا فى الواقع طريق للوقاية من الرشوة؛ فإذا حاول ولى الأمر فى الدولة الإسلامية أن يصل إلى كل ذى حق حقه دون حيف أو ميل أو تفضيل أحد على أحد، أو أثرة ترى من الحاكم أو من يوليه الحاكم كما حصل فى عهد الخلافة الراشدة وفى غيرها من العهود الصالحة فى التاريخ الإسلامى. إذا توفر هذا العنصر الوقائى فانه من الوسائل المفيدة لقطع دابر التفكير فى الرشوة؛ لأنه كما قلنا إن من أسباب انتشار الرشوة شعور الفرد بأنه أقل مستوى من غيره فى المال، أو أنه حُرم من حقه؛ فإذا أعطى ولى الأمر عدالة التوزيع جانبا من اهتمامه حصل بذلك التوازن الاقتصادى وهو ايصال كل ذى حق حقه.

٢ ـ التوعية الكاملة واهتمام أجهزة الاعلام

لاشك أن تبصير الناس وتنبيههم بين الحين والآخر وتوعيتهم وتثقيفهم بين لحظة وأخرى، وإشعارهم بمضار الرشوة، وعرض نماذج مما تدمره الرشوة بواسطة أجهزة الاعلام ووسائله، أو فى المدارس أو فى المساجد، بل فى كل مناسبات ومؤتمرات كل هذا موضوع للتوعية؛ فهو بهذا يعكس الوجه الحقيقى للرشوة الذى قد لا يدرك الآخرون الأبعاد التى تنتج عنه؛ فان الثقافة الكاملة للناس من الوسائل الجيدة، إذ أن الناس يعلمون ويعون

ما هم فيه من سيئات الرشوة التى تهدم المجتمع وتذهب دائما بالقيم والخلق الإسلامية، وتحول الإنسان إلى رجل مادى جشع أنانى فردى همه الحصول على المال فحسب. وللتوعية بدون شك أثر جيد فى تنشئة الأجيال الجديدة على البعد عن هذه الأخلاق السيئة والرؤية الجديدة لما خلفته الرشوة وراءها من آثار فى المجتمعات التى عانت وتعانى منها الكثير.

٣ ـ اهتمام ولى الأمر بتحقيق مواصفات معينة لموظفى الدولة

وهذا إجراء وقائى سليم فإن حسن اختيار الرجل الكفء أو الموظف الكفء الذى يتقى الله ويراعيه خير وقاية إن شاء الله من الرشوة. وقد ذكرنا أهم شروط عمال وموظفى الدولة كما عرضها أبو يوسف لهارون الرشيد والتى من أبرزها الأمانة والصدق والعفاف. ولقد شهد التاريخ الإسلامى بحمد الله نماذج من اختيار الولاة لمن يتولى أعمالهم: فهذا عمر بن الخطاب كان ينتقى خير من يرى، وهذا عمر بن عبدالعزيز الخليفة الأموى وغيرهما من ولاة الأمر، وهذا هارون الرشيد كان كثيرا ما يستشير أبا يوسف قاضيه فى من يوليه الأمر. وهكذا ينبغى أن تراعى الدولة وتحرص على وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب. وهذا من الوسائل التى تقضى على دابر الرشوة وتنهيها لأنه يصلح جهاز الدولة، وإذا صلح الراعى صلحت الرعية. وصدق الله العظيم إذ يقول فى كتابه الكريم على لسان يوسف

(قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾)(١١)

فقد اتصف بالصفات الخيرة من الفقه فى المال والحفظ له والأمانة.

ب ـ طرق علاجية

والإسلام فى علاجه للرشوة والمرتشى سلك طرقا جيدة وصلت إلى مستوى حسم الجريمة إن طبقت هذه الطرق. ونقول فى هذا إن الإسلام قد وكل لولى الأمر أن يجتهد فى

(١١) سورة يوسف الآية رقم ٥٥

العقوبة الرادعة، ذلك أن علاج الرشوة لم يرد به حد معين فهو من قبيل التعزيرات وأمر التعزير متروك لولى الأمر.

وقد أشرنا فى بداية حديثنا إلى الوعيد الشديد للراشى والمرتشى والرائش ولعنهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من الاجراءات العلاجية الرادعة: فان المسلم لا يقبل أبدا أن يُلعن ويُطرد من رحمة الله، وكذلك ألمحنا الى العذاب الشديد لآخذ المال الحرام بصفة عامة، ويأتى فى الدرجة الأولى مال الرشوة لأنه مكتسب بطريقة غير شريفة.

وكذلك نوهنا بمحق البركة من الأموال المحرمة وذهاب منفعتها لأنها اكتسبت عن طريق حرام.

(يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾)(١٢)

والرشوة مال حرام..

ولم نترك الفرصة تذهب دون أن نشير الى علاج آخر وهو إنزال القلق النفسى الذى يعيش فيه مرتكب الجريمة وخوفه من كل ما حوله وتلفته مخافة أن يكتشف.

هذه طرق علاجية وإن كانت فى صورة عقاب عاجل أو آجل فإن الذى يرى صاحب الرشوة بهذه الكيفية لا يفكر أبدا فى ارتكاب جريمة الرشوة فى يوم ما فله الاعتبار. والسعيد من وُعظ بغيره.

ومن أبرز العلاج الشافى ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم فى مبدأ العقوبات المالية بصفة عامة وهو قوله عليه السلام «إنما أهلك من كان قبلكم أن الشريف إذا سرق فيهم تركوه، وأن الضعيف إذا سرق أقاموا عليه الحد والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها». اذن مبدأ العدالة والحياد فى تطبيق العقوبة للكل خير علاج للرشوة:

---

(١٢) سورة البقرة آية رقم ٢٧٦

لأن الرشوة تحصل كثيرا من الاناس الذين يتمكنون ولهم أهمية فى المراكز القيادية الإدارية والمالية. وهؤلاء فى الغالب قد لا يستطاع أن يوصل اليهم، ولكن الإسلام لم يفرق بين مرتكبى الجريمة فهى جريمة ولها آثارها، بل إنها من الذين لديهم القدرة الكاملة على ارتكابها أسوأ بكثير للجرأة عليها ولسهولة ويسر ارتكابها فكان حريا بهؤلاء أن يقام عليهم الحد والعقوبة حتى يرى غيرهم أن الإسلام دين العدالة والإنصاف.

ومن العلاج المادى

١ ـ التعزير بالمال :

والمال حبيب الى النفس، ومرتكب جريمة الرشوة لم يرتكبها إلا للحصول على المال، فإذا انتزع منه ما رغب فيه عقوبة له وردعا عوقب بنقيض قصده وفيه تعزير له وأى تعزير وردع له وأى رادع؛ فإذا صودر منه المال الذى ارتشاه، أو زاد ولى الأمر على ذلك، أو وضع أية عقوبة مالية فإن هذا فيه العلاج الحاسم للرشوة حتى لا يعود مرة أخرى. والفقهاء يختلفون فى العقوبة التعزيرية بالمال، وليس هذا محل تفصيل لكن الراجح لنا الأخذ بالعقوبة بالمال لأن فيها ردعا للمرتشى وحرمانا له من مال كان يسعى إليه، وفيها أيضا رد للمال إلى الجهة التى تستطيع صرفه وإنفاقه فى وجهه الشرعى؛ لأنه حق المسلمين جميعا وليس حقه أساسا، وفيه إحباط لهمته وكبت لحريته فى مد يده مرة أخرى إذا فكر بالعودة الى الرشوة، وفيه أيضا كسر لمعنويته وتسكين له بسحب جميع ما لديه من أموال الرشوة. وقد يكون هذا من أصعب العقوبات لديه؛ لأن الحبس بالنسبة له عدة أيام أو أشهر ثم يعود مرة أخرى، ولكن العقوبة بمصادرة المال له فعل جيد ومردود حسن. هذا حسب رأيى والله أعلم.

ثم ان مذهب الجمهور هو الأخذ بالعقوبة بالمال أخذا بالأحاديث الصحيحة وطريقة الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة[١٣]. وأخيرا أختم الترجيح بأن العقوبة من جنس العمل

---

(١٣) من أراد الاستزادة والنظر فى الخلاف الفقهى بين العلماء فليرجع الى فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٦/٦، ونيل الأوطار للشوكانى ٣٧١/٥، والحسبة فى الإسلام لابن تيمية ص ٤١

فكما أنه أخذ المـــــال فلنأخذ منه المــــــال جزاءً وفاقا لهى عقوبة من جنس الفعل.

٢ ـ عقوبــة الحبس

إذا رأى ولى الأمر أن الحبس قد يكون عقوبة تعزيرية رادعة لمرتكب جريمة الرشوة فلا بأس والحالة هذه لأن الحبس ورد فى الشريعة الإسلامية لا نصا على مرتكب الرشوة ولكن جاء الحبس بصفة عامة فالنبى صلى الله عليه وسلم حبس متهما يوما وليلة[١٤]، وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذوا سجنا فقد اشترى عمر بن الخطاب دار صفوان بن أمية لهذا الغرض بأربعة آلاف درهم[١٥]، وسجن عمر بن الخطاب الحطيئة وضبيعا التميمى، كما سجن عثمان بن عفان رضى الله عنه ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بنى تميم وفتاكهم حتى مات فى السجن[١٦].

وثبت عن على بن أبى طالب أنه سجن أيضا، والصحابة لا يفعلون إلا ما كان مشروعا، وإلا فالحبس فيه كبت لحرية الإنسان وتعويق له وحرمان من نسيم الحرية. فإذا سجن مرتكب الرشوة أياما أو شهورا حاسب نفسه خلال هذه الفترة وصلحت حاله وأدرك خطأه. وهذه عقوبة جسدية ونفسية لاسيما وقد أدرك من خلال السجن أنه ارتكب ذنبا كبيرا وهو لا يعدم موجها ومرشدا له فى السجن وكفى بالسجن نفسه واعظا ولكن مع ذلك سيستيقظ فيه الضمير ويؤنب نفسه ويدرك أخطاره ويحاول إذا انتهى سجنه أن لا يعود مرة أخرى لهذا المرض الذى وقع فيه. ثم إن من يعظ فى السجن من العلماء والموجهين للمحبوسين خير معين لهم على تفهم خطر الجرائم وسيئاتها على المجتمع. وهكذا ففى السجن عقوبة رادعة له لاسيما إذا أدركنا ما يرافقها من استشعار بالاستخذاء والاستكانة وانعدام الشخصية السيئة التى كانت فيه قبل أن يسجن ويتمكن ولى الأمر من حسمه وإبعاده ونفيه لأنه عضو غير عامل فى المجتمع.

---

(١٤) انظر هذا الحديث فى مستدرك الحاكم نقله عنه صاحب المنتقى ١٥٩/٧، والأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلى ص ٢٤٢ وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٥

(١٥) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ١٠٢، والتعزير فى الشريعة الإسلامية لعبدالعزيز عامر ص ٢٩٦

(١٦) أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٥، والتعزير فى الشريعة الاسلامية لعبدالعزيز عامر ص ٢٩٦

٣ ـ العزل من الوظيفة

وهذه العقوبة لها أصل ودليل من الشريعة ؛ فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن التعزير بالعزل من الولاية كان يفعله عليه السلام وأصحابه إذا كانوا يعزرون بذلك[١٧]. فإذا نصب مرتكب جريمة الرشوة الخيانة راية له وجعلها له شعارا فما على ولى الأمر إلا أن يقطع دابر الجريمة بإلغاء الوظيفة وعزله منها واستبدال رجل صالح خير منه لولايتها حتى يطهر المجتمع يوما بيوم، فالعزل من الوظيفة لكل شخص لا يستحقها ولا تقتصر على مرتكب الرشوة ولكنها تأتى فى المقدمة بدون شك حتى قال الفقهاء إنه إن لم يعزله السلطان فإنه منعزل حكما بارتكابه ما يخالف مقتضيات وظيفته ويبقى الإثم عليه إذا استمر فى توليه منصبا ليس أهلا له[١٨] وعلى ولى الأمر محاولة اكتشافه وإبعاده وحسمه من جسم المجتمع الطيب الطاهر، واستحقاق العزل من الوظيفة لآخذ الرشوة لأنها جريمة بشعة انتصر فيها الباطل وضاع بها الحق، والأصل إزهاق الباطل وإحقاق الحق فى الشريعة الإسلامية فلا مكان لباطل فى المجتمع الإسلامى ولا كرامة لمرتكب الجريمة أيا كان هذا الشخص.

عقوبات أخرى نقترحها

١ ـ نرى إضافة لهذه العقوبات إلى أنه يمكن أن ينزله ولى الأمر من وظيفة الى وظيفة أخرى أقل شأنا منها وأهمية، وهذا علاج نفسى له وتقويم شخصيته حتى يرتدع ويعرف زملاؤه سبب نكوصه عن وظيفته الأولى التى استحقها.

٢ ـ سحب بعض الرتب العسكرية التى استحقها وإبعاده عن الخدمة العسكرية إذا رأى ولى الأمر ذلك، أو عن خدمة الدولة نهائيا.

٣ ـ نقله من وظيفة فى بلده إلى بلد أخرى نائية، وإعلامه وإشعاره بالسبب الذى من أجله أبعد مع تشديد الرقابة عليه.

(١٧) للتفصيل راجع السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣

(١٨) انظر شرح الكنز لمحمود العينى الحنفى ٨٢/٢، ورد المحتار لابن عابدين ٢٠٦/٤

٤ ـ التشهير به على مستوى من يراه ولى الأمر كافيا فى حقه.

وعموما فمادامت العقوبة تعزيرية فإنه بإمكان ولى الأمر الجمع بين عدة عقوبات تناسب فعله وما ارتكبه.

سمو الشريعة الإسلامية فى تشريع العقوبة للرشوة

إن العقوبات التى تكون حماية للفضيلة لا ينظر فيها إلى مقدار الجريمة بالنسبة للمجنى عليه، وإنما ينظر فيها إلى مقدار آثار الجريمة فى المجتمع، وأنه بتفاوت أنواع الأذى الذى يحدث من الجريمة تتفاوت العقوبات فى الإسلام؛ فبمقدار الجريمة تكون العقوبة ولكن لابد من اعتبار أمرين عند تقدير الجريمة الأمر الأول: مقدار الأذى الذى ينزل بالمجنى عليه. الأمر الثانى: مقدار الترويع والإفزاع العام الذى تحدثه الجريمة.

وهنا نجد علو الإسلام فى نظره إلى الجريمة والعقاب عن الأنظمة الوضعية ذلك لأن العقوبات التى تشتمل عليها القوانين الحاضرة ليست مشتقة من الفضيلة المجردة أو العدالة الحقيقية بل مشتقة من أوضاع الناس وأعرافهم وعاداتهم أيا كانت عادلة أو غير عادلة.

أما شريعة الله جل وعلا فهى لا تتجه إلى الأعراف لتحميها بل تتجه اليها لتهذبها ولتصلحها؛ فالجميع أمام الله سواء لأنه هو الحاكم فيها وهو خير الحاكمين. ولقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين هذه الحقيقة عندما تدخل أشراف قريش ليمنعوا إقامة حد على شريفة سرقت فقال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ـ وأيم الله ـ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» وبهذا يتحقق الشمول فى الشريعة الإسلامية فالناس جميعا خلق الله وهم سواسية.

وينبغى أن ينظر الى حقيقتين ثابتتين :

أولاهما : أن الجرائم أيا كانت أنواعها ففيها اعتداء على المجتمع، وبتعبير شرعى فيها اعتداء على حقوق الله تعالى؛ فمن أكل المال بالباطل نصبا أو تزويرا أو رشوة فقد اعتدى على أمر الله جل وعلا للابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل وأمر رسوله عليه السلام «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» والعقوبة أيا كان نوعها فهى حماية للمجتمع.

ثانيتهما: أن الجرائم من حيث العقوبة تنتهى الى عقوبة محددة من الكتاب والسنة كعقوبة الزنا والردة عن الإسلام، والى عقوبة غير محددة من الكتاب والسنة إذا لم يرد من الشارع نص ببيانها فترجع هذه العقوبات إلى ولى الأمر. وتسمى هذه العقوبات غير المقدرة «العقوبات التعزيرية»، ولا يعنى بالتعزير غير النصرة وغير التأديب، فالتعزير نصر الله بتنفيذ أوامره ونصر للمجتمع بحمايته من الآفات الضارة[١٩].

ففى التعزير مرونة تسمح لولى الأمر بأن يطبق عقوبات مختلفة على عدد من المتهمين اشتركوا فى جريمة واحدة، وذلك بحسب حالة كل منهم: فقد يعنف أحدهم بالقول لأنه اشترك فى الجريمة لأول مرة، وقد يحبس أحدهم شهرا لأنه قد ثبت فى حقه عنصر من عنصر التخفيف، وقد يحبس الثالث سنة لأنه مجرم معتاد. وهكذا يشترك فى الجرم الكثيرون فتختلف عقوبة كل منهم حسب حالته. وفى هذا يقول أبو يعلى الحنبلى «إن تأديب ذى الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبى صلى الله عليه وسلم «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم» فإن تساووا فى الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بزاجر الكلام وغاية الاستخفاف الذى لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك الى الحبس الذى ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم؛ فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر من ذلك الى غير غاية مقدرة. ثم يعدل بمن دون ذلك الى النفى والابعاد إذا تعددت ذنوبه الى اجتلاب غيره اليها واستعزار غيره بها[٢٠].

---

(١٩) الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه : العقوبة فى الشريعة الإسلامية، ص ٧٧ بتصرف

(٢٠) الأحكام السلطانية لأبى يعلى بن العزار الحنبلى ص ٢٦٣، وقارن للاستزادة بكتاب الخراج لأبى يوسف ص ١٥١، وبنصرة الحكام لابن فرحون المالكى ٢٠٨/٢

ومن أهم ما يميز العقوبة الشرعية شمولها، فإننا إذا نظرنا للأنظمة الحديثة للرشوة رأينا مثلا أن العقوبة فى الرشوة لم تشمل العاملين فى القطاع الخاص أو من يعملون لدى سلطات أجنبية أو دولية ولو كانوا مواطنين طالما لا تربطهم بالدولة صفة توظف كالخبير العربى الذى يعمل لدى منظمة دولية أو سفارة أجنبية.

قصور آخر: ومن قصور أنظمة الرشوة أنه من الأمور التى لا تشملها دفع الرشوة للحصول على حق أو دفع الضرر أو الظلم حيث لم يستطع المظلوم الحصول على حقه إلا بدفع الرشوة. وقد أجاز بعض الفقهاء هذه الحالة للدافع دون الآخذ وهذا مذهب الجمهور فيأثم الآخذ دون المعطى، قال أبو الليث السمرقندى وبهذا نأخذ لا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وعن ماله بالرشوة[٢١].

ويقول ابن حزم «فإن قيل فلم أبحتم إعطاء المال فى دفع الظلم وقد رويتم من طريق أبى هريرة قال «جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه مالك، قال أرأيت إن قاتلنى، قال قاتله، قال أرأيت إن قتلنى؟ قال فأنت شهيد، قال أرأيت إن قتلته؟ قال فهو فى النار، وحديث لعن الله الراشى والمرتشى والجواب (الكلام لابن حزم) أن المعطى جزوره لدفع الظلم ليس راشيا، وأما الخبر فى المقاتلة فهكذا نقول «من قدر على دفع الظلم لم يحل له اعطاء فليس فما فوقه ذلك» فأما من عجز فإن الله تعالى يقول (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[٢٢].

ليس المرتشى هو الأصل دائما

وهذا مما جعلته الأنظمة الوضعية قاعدة لجريمة الرشوة؛ فالفاعل الأصلى لجريمة الرشوة هو الموظف لأنهم يسعون فقط لحماية الوظيفة من استغلالها والاتجار بها. ولكن ليس هذا قاعدة مضطردة دائما فقد يكون الراشى هو الأصل كما لو أغرى صاحب شركة موظفا بسيطا يتقاضى راتبا متواضعا بأخذ الرشوة فالشريعة الإسلامية تحارب الرشوة بجميع

---

(٢١) نقل ذلك القرطبى فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ١٨٣/١٨٤

(٢٢) المحلى لابن حزم ١٥٧/٩ وقد أطال البحث فى هذا الموضوع فليرجع إليه من شاء الاستزادة

أركانها الراشى والمرتشى والرائش ووجهت اللعن لهم جميعا دون تمييز بينهم فبدفع الرشوة للموظف البسيط انهدمت نفسية هذا الموظف وصار الراشى هو الفاعل الحقيقى للجريمة والمتسبب الأول للوقوع فيها من الموظف الذى أغرى بواسطة هذا الموظف. ولهذا ينبغى أن يواجه بعقوبة قاسية ولكن فى الأنظمة يعفى هذا إذا أخبر السلطات قبل اكتشاف الجريمة فكيف يستفيد من العفو مع أنه فاعل حقيقى فى الوقت الذى حين دفع الرشوة كان متلبسا بها.

وجوب التقيد فى الأنظمة وصياغتها بالشريعة الإسلامية

الأولى بل الواجب أن تصاغ جميع الأنظمة من الفقه على ضوء القواعد الشرعية لأن الاستمداد من غير الكتاب والسنة والأدلة الشرعية هو الذى يجعل المداخل على الأنظمة والقصور فيها واضح. ومهما حاول أصحاب هذه الأنظمة السمو بها فإن القصور يلاحقها، ولكن فى الأخذ بالشريعة الإسلامية كفاية حتى تأمن الأمة الإسلامية من شرور جريمة الرشوة وآفاتها.

حقق الله الآمال والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل
وصلى الله على محمد وآله وسلم

THE CRIME OF BRIBERY AND ITS EFFECT ON THE PROCESS OF OBSTRUCTING THE ECONOMIC DEVELOPMENT

By . Dr. H. A. AL Genedel.

This article treats, from an Islamic point of view, the subject of bribery and its effect on economic development. Bribery is considered by Islam as a major crime and it is strictly prohibited by the Quran, the Hadith, the saying of the Sahaba and the Followers.

I explained here the destructive effect of bribery on the Islamic society and elucidated the motives and drives for bribery in this society. I pointed out protective and curative measures to help stop bribery, investigated the eminence of Islam in making laws to punsih those involved in bribery and concluded that if we adhere to the Islamic Sharia and adopt Islamic economic systems in our daily dealings and all aspects of life, we will avoid such economic diseases.